جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / سعيد شعله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود سعيد محمود ، نادر السيد نائبى رئيس المحكمة ، أحمد أبوضيف وايهاب سلام .

(٣٨)

الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٧٨ القضائية

(١) حكم " الطعن فى الحكم : مدى تعلقه بالنظام العام وخضوعه للقانون السارى وقت صدوره " .

جواز الطعن فى الحكم . تعلقه بالنظام العام . خضوعه للقانون السارى وقت صدوره .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم : خضوعه للقانون السارى وقت صدوره " . نقض " جواز الطعن بالنقض : نصاب الطعن بالنقض " .

الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف من تاريخ سريان ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . عدم جواز الطعن فيها بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه . م ٢٤٨ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . العبرة بالقانون السارى وقت صدور الحكم المطعون فيه دون تاريخ إقامة الدعــوى .

(٣) رســوم " الرسوم القضائية : المنازعة حول أساس الالتزام بها " . نقض " جواز الطعن بالنقض " .

تعلق منازعة الطاعن فى أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع بأساس إلتزامه بها . اعتبارها دعوى براءة ذمة من دين المطالبة بالرسوم . خضوعها فى تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبة . صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بأحكام ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وعدم مجاوزة قيمة الدعــوى مائة ألف جنيه . أثره . عدم جواز الطعن عليها بالنقض .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن جواز الطعن فى الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام ، وأن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت

صدوره .

٢- إن القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية – المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ وفقا لنص المادة السادسة منه – قد استبدل نص المادة ٢٤٨ من القانون الأخير والتى كانت تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أيا كانت قيمة الدعوى بالنص على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .. " بما مفاده أنه إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعتبارا من تاريخ سريان القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فى ٢٠٠٧/١٠/١ دون النظر إلى تاريخ إقامة الدعوى لأن العبرة بالقانون السارى وقت صدور الحكم المطعون فيه .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن منازعة الطاعن فى أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع تدور حول أساس التزامه بها وهى بهذه المثابة تعد دعوى براءة ذمة من دين المطالبة بالرسوم فتخضع فى تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبة ومقداره ٤١٨٥ جنيه ، واذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وكانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ مدنى جنوب القاهرة

الابتدائية على المطعون ضدهما بصفتهما بطلب الحكم بعدم أحقية المطعون ضده الثانى فى إصدار أمرى تقدير الرسوم القضائية رقمى .... ، .... عن المطالبة رقم .... لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مع اعتبارهما كأن لم يكونا ، وقالت فى بيان ذلك إنها أقامت الدعوى العمالية رقم .... لسنة ٢٠٠٣ جنوب القاهرة الابتدائية ضد .... بطلب فسخ عقد العمل المؤرخ ١٩٩٩/٢/٢٧ مع إلزامه بتعويض مقداره ٥٠٠٠ جنيه ، فقضت المحكمة بفسخ العقد وألزمت الطاعنة المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم فقضت المحكمة فى استئناف الشركة الطاعنة بفسخ العقد والزام المدعى عليه بتعويض مقداره ٥٠٠ جنيه وأعفته من المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وفى استئناف المدعى عليه بعدم الجواز وأعفت رافعه من المصاريف ، إلا أن المطعون ضده الثانى بصفته أصدر ضدها أمرى التقدير المشار إليهما الأول بمبلغ ١٣٩٥ جنيه والثانى بمبلغ ٢٧٩٠ جنيه دون حق ، فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء أمرى التقدير واعتبارهما كأن لم يكونا . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٣ ق القاهرة ، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن أن قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، ومن ثم لا يجوز الطعن بالنقض على الحكم النهائى الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ عملاً بنص المادة ١/٢٤٨ من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن جواز الطعن فى الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام ، وأن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، وكان القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية – المعمول به اعتبارا من

٢٠٠٧/١٠/١ وفقا لنص المادة السادسة منه – قد استبدل نص المادة ٢٤٨ من القانون الأخير والتى كانت تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أيا كانت قيمة الدعوى بالنص على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .. " بما مفاده أنه إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعتبارا من تاريخ سريان القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فى ٢٠٠٧/١٠/١ دون النظر إلى تاريخ إقامة الدعوى لأن العبرة بالقانون السارى وقت صدور الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن منازعة الطاعن فى أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع تدور حول أساس التزامه بها وهى بهذه المثابة تعد دعوى براءة ذمة من دين المطالبة بالرسوم فتخضع فى تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبة ومقداره ٤١٨٥ جنيه ، واذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وكانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .